

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: 1 - السنة الشريفة 2 - الإجماع أما السنّة الشريفة: قال الشهيد

الثاني (قدس سره) في المسالك: هذا هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه في الخلاف الإجماع، واستدلّوا عليه بصحیحة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن دواء عجن بالخمّر قال: لا وإيا ما أحبّ أن انظر إليه فكيف أتداوى به ؟ إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير. وحسنه عمر بن اُذينة قال: كتبت إلى الصادق (عليه السلام) أسأله عن رجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشرّبه بقدر سكرّجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة إنّما يريد به الدواء فقال: لا ولا جرعة، وقال: إنّ إيا عزّ وجل لم يجعل في شيء ممّا حرم دواءً ولا شفاءً، ورواية أبي بصير قال: دخلت أم خالد العبيدية على أبي عبد الله (الإمام الصادق (عليه السلام) وأنا عنده فقالت جعلت فداك إنّّه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك فقال لها: وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فألقى إيا عزّ وجل حين ألقاه فأخبره أنّ جعفر بن محمد أمرني ونهاني فقال: يا أبا محمد ألا تسمع هذه المسائل ؟ لا فلا تذوقي منه قطرة وإنما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا وأومى بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثاً أفهمت؟ قالت: نعم. وغير ذلك من الأخبار الكثيرة... ([2422]). وأمّا الإجماع: فقد قال الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف: إذا اضطرّ إلى شرب الخمر للعطش أو الجوع أو التداوي فالظاهر أنه لا يستبيحها أصلاً. وقد روي: أنه يجوز عند الاضطرار إلى الشرب أن يشرب فأما الأكل والتداوي فلا... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم... ([2423])